

العامّة وبين الإيرادات التي تم تحصيلها فعلا حسب كل بند عن المدة المذكورة ،
وعليها ان تبعث خلال النصف الأول من الشهر التالي الى وزارة المالية تقريراً يوضح
اسباب الزيادة أو العجز مع بيان الاجراءات التي ستتخذها الوحدة في حالة وجود
عجز في الإيراد الفعلي عن المقدّر لمعالجة الأمر .

مادة ١٧ : قيد ما لم يحصل من الإيرادات وترحيلها :

يحتفظ المحاسب المختص لدى الوحدة الحكومية بسجل لحصر ما لم يحصل من
الإيرادات العامة خلال السنة المالية المنتهية وارسال بيان بها الى وزارة المالية خلال
شهر يناير من السنة المالية التالية ، وعليه متابعة تحصيلها والتأشير بالسجل بما
يؤيد التحصيل الفعلي وعليه اعداد تقرير ربع سنوي ورفعته الى رئيس الوحدة
وارساله للمالية ، وعلى المالية متابعة الوحدة في تحصيل تلك الإيرادات .

مادة ١٨ : بحث أسباب تعذر تحصيل الإيرادات :

يقوم المحاسب المختص في الوحدة الحكومية ببحث اسباب تعذر تحصيل الإيرادات
والتأكد من اتخاذ الاجراءات اللازمة قبل المدينين بها وعليه اخطار وزارة المالية كل
ثلاثة اشهر بملخص هذه الاجراءات بشأن كل مبلغ لتحقيق مراقبتها .

مادة ١٩ : اعضاء المدين من سداد المبالغ المستحقة للحكومة :

لا يجوز اعضاء المدين المعسر من أداء المبلغ المستحق عليه للحكومة كله أو بعضه
الا بموافقة وزارة المالية ما لم تنص القوانين أو المراسيم السلطانية على خلاف ذلك .

مادة ٢٠ : المعونات والمساعدات المالية المقدمة من حكومات اجنبية أو هيئات دولية أو اقليمية .

لا يجوز للوحدة الحكومية التصرف في مبالغ المعونات أو المساعدات التي حصلت
عليها من حكومات اجنبية أو هيئات دولية أو اقليمية بل يجب توريدها لدائرة
الخزينة بوزارة المالية .

وإذا كانت المعونة أو المساعدة مخصصة لغرض أو مشروع محدد فيجوز لوزارة
المالية اعادة اعتماد قيمتها بحساب الوحدة الحكومية بادراجها بموازنتها المعتمدة

مادة ٢١ : المقصود بالوحدة الحكومية :

يقصد بالوحدة الحكومية في تطبيق هذا المنشور الوزارة أو الدائرة الحكومية أو كل
جهة أو وحدة حكومية خاضعة لأحكام القانون المالي .

مادة ٢٢ : المقصود بالمحاسب المختص :

يقصد بالمحاسب المختص في تطبيق احكام هذا المنشور الموظف المسؤول عن الشؤون
المالية في اية وحدة حكومية أو من يحل محله أو ينوب عنه .

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٨٣/٥

لائحة تنظيم العيادات الخاصة

استناداً الى قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ .. وبناء على

ما جاء في المواد رقم (١ ، ٢) من القانون المشار اليه .

تقرر

- مادة ١ : لا يجوز فتح عيادة طبية خاصة أو مختبر الا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة .
- مادة ٢ : يجب أن يكون الترخيص بفتح العيادة واستعمالها لطبيين على الأكثر .
- مادة ٣ : يجب أن يكون الترخيص لاختصاصي مختبر واحد فقط - ويجوز لمن يحصل على ترخيص لفتح مختبر أن يستعين بفنيين آخرين في فروع التحاليل الطبية الاخرى على أن يكونوا متفرغين للعمل في هذا المختبر وبعد الحصول على ترخيص مزاوله المهنة من الجهة المختصة بوزارة الصحة .
- مادة ٤ : لا يجوز استعمال العيادة أو المختبر سكنا للطبيب أو الاختصاصي بأي حال من الأحوال .
- مادة ٥ : لا يمنح الترخيص بفتح عيادة أو مختبر الا بعد استيفاء الشروط الآتية :
- (أ) الموقع :

أن تكون العيادة أو المختبر في الدور الأرضي أو الأول ، ومع ذلك يجوز أن تكون العيادة أو المختبر في الأدوار الأعلى في المباني أو العمارات التي توجد بها مصاعد صالحة للاستعمال طوال الوقت .

(ب) المساحة وتوزيع الغرف :

يجب أن تشمل العيادة أو المختبر على الغرف المنفصلة التالية :

- ١ - غرفتين وصالة على الأقل بالنسبة لعيادات الاطباء المتخصصين في الأمراض الباطنية وفروعها والاطباء العموميين واطباء الاسنان .
- ٢ - ثلاث غرف وصالة على الأقل بالنسبة للاطباء المتخصصين في الجراحة العامة وكذلك للمختبر وعيادة الأشعة .
- ٣ - يتعين الا تقل مساحة كل غرفة عن اثني عشر مترا مربعا .
- ٤ - يراعى توفير الشبابيك اللازمة لكل غرفة وأن تكون مغطاة بالسلك .
- ٥ - تخصص احدى الغرف لانتظار السيدات وأخرى للرجال والثالثة للطبيب أو الاختصاصي المختبر .
- ٦ - يجب أن تتوفر في العيادة أو المختبر دورة مياه مناسبة مع حوض غسيل ومرآة .
- ٧ - أن تكون أرضية الغرف مغطاة ببلاط الفينيل المثبت أو مفروشة ببساط نظيف مقبول مع مراعاة النظافة التامة .
- ٨ - أن تكون جميع الحجرات نظيفة .

٩ - أن تكون الاضاءة جيدة .

١٠ - أن يتوفر في غرفة الطبيب أو اخصائي المختبر ما يلي :

- (أ) مكتب وكربي للطبيب مع كرسيين للمريض ومرافقه .
- (ب) دولاب للعينات والملفات والبطاقات .
- (ج) طاولة كشف طبية مع وجوب استمرار توفر العدد - الكافي من الشراشف النظيفة أو الورق الطبي البديل للشراشف .
- (د) سلم ذو درجتين لطاولة الكشف .
- (هـ) علاقة ملابس .
- (و) برفان (حاجز) .
- (ز) بالطو أو جاكيت أبيض للطبيب .
- (ح) سلة مهملات بغطاء ألي .
- (ط) يضاعف العدد من - أ - ح في حالة وجود طبيب ثاني .

(ج) الأثاث :

١ - أن يوضع في كل من غرفتي انتظار السيدات والرجال طقم كنب كامل أو ثمانية كراسي بمساند على الاقل وطاولة وسط وطاولتين صغيرتين وسلة مهملات .

٢ - يجب وضع ستائر جيدة على الشبابيك بحيث تتناسب مع ما يجب أن تكون عليه العيادة أو المختبر .

٣ - أن تتوفر في العيادة أو المختبر ثلاجة مناسبة لحفظ الأمصال والأدوية المصرح بها .

(د) التجهيزات الطبية والفنية لغرفة الطبيب في العيادات عموماً ما عدا عيادة الأسنان والأشعة والمختبر :

يتعين توفر كافة الأدوات والمعدات الواردة في البيان رقم (١) المرفق بهذا التنظيم .

(هـ) السجل ودفتر الوصفات والبطاقات :

١ - السجل :

يجب أن يكون في كل عيادة ومختبر سجل للمرضى وأن تكون جميع صفحاته مرقمة ومجلداً ومطبوعاً في المطبعة وبحيث لا تقل عدد أوراقه عن مائة وخمسين ورقة أطوالها ٢٠ × ٤٥ سم وتشتمل على البيانات التالية :

- (أ) رقم السجل .
- (ب) تاريخ الكشف .
- (ج) الاسم الثلاثي للمريض .
- (د) تشخيص المرض .

- (هـ) العنوان .
- (و) جنسيته .
- (ز) رقم البطاقة .
- (ح) المبلغ المستوفي .
- (ط) الملاحظات .

٢ - دفتر الوصفات الطبية (للعيادة) :

- (أ) لا يسمح لأي طبيب بطبع أو استعمال وصفة طبية الا بعد أن يقدم نموذجاً منها لدائرة الطب الوقائي بوزارة الصحة لاعتمادها .
- (ب) يجب أن تشتمل الوصفة الطبية على البيانات التالية :

- * اسم العيادة وعنوانها .
- * اسم الطبيب ورقم ترخيص مزاوله المهنة .
- * اللقب والتخصص الاكاديمي حسب الترخيص .
- * رقم الترخيص .
- * اسم المريض وعمره .
- * تشخيص المرض .
- * اسم الدواء وطريقة استعماله بخط واضح .
- * أن توقع الوصفة بالتوقيع المعتمد لدى دائرة الطب الوقائي .

٣ - البطاقات :

يتعين تخصيص ملف أو بطاقة من الورق المقوى لكل مريض تثبت فيه البيانات التالية :

بالنسبة للعيادة :

- (أ) الاسم الثلاثي للمريض ورقم تسجيله في السجل .
- (ب) تاريخ كل زيارة .
- (ج) الاعراض المرضية والفحص السريري .
- (د) التشخيص .
- (هـ) الفحوصات الشعاعية والمختبرية .
- (و) العلاج الموصوف في كل زيارة .

بالنسبة للمختبر :

يكتفي بالسجل مع مراعاة الاحتفاظ بصورة من التقرير المرسل للطبيب بدلا من البطاقة على أن يتضمن :

- (أ) الاسم الثلاثي للمريض ورقم تسجيله في السجل .
- (ب) تاريخ المراجعة .
- (ج) اسم الطبيب المحول من قبله المريض .

- (د) نوع العينة .
 (هـ) التحليل المطلوب .
 (و) نتيجة التحليل .

٤ - اللافتة :

- (أ) يشترط الا تزيد أطوال اللافتة عن ١٢٠ سم طولاً و ٨٠ سم عرضاً .
 (ب) لا يسمح للطبيب الا بلافتة خارجية واحدة فقط ويجوز اضافة لافتة اخرى اذا كانت العيادة تطل على شارعين أو أكثر .
 (ج) اضافة الى ما تقدم يسمح للطبيب بوضع لوحين صغيرتين لا تزيد اطوالها عن ٢٠ سم طولاً و ٢٠ سم عرضاً أحدهما على مدخل العمارة الموجودة بها العيادة والاخرى على باب العيادة أو المختبر .
 (د) وفي جميع الحالات يجب أن تكون اللافتة ملتصقة على الجدار وان تكون الكتابة عليها بخط واضح .
 (هـ) يجب أن تكون البيانات الواردة في اللافتة مطابقة تماما لتلك البيانات الواردة في الترخيص من وزارة الصحة .
 (و) يجب أن تحمل اللافتة بالاضافة الى اسم الطبيب البيانات التخصصية الواردة في الترخيص ولا يسمح للطبيب بأن يكتفي بمجرد اسمه على تلك اللافتة .

(و) الموظفون والمستخدمون اللازمون :

- يتعين توفر الموظفين والمستخدمين الآتي بيانهم في كل عيادة أو مختبر .
 ١ - ممرض أو ممرضة لكل طبيب أو مساعد فني أو مساعدة فنية مرخص لهم بالعمل من وزارة الصحة .
 ٢ - مستخدم أو مستخدمة يقوم بالعناية اللازمة للعيادة من تنظيف وغيره .
 ٣ - يجوز الاستعانة بموظف كتابي في تسجيل وتحصيل - المبالغ المستوفاة .

(ز) التجهيزات الفنية الاضافية تبعاً للتخصص :

يتعين بالاضافة الى استيفاء شروط العيادة الواردة في المواد من (أ الى و) وتوفّر كافة الأدوات والمعدات الواردة في البيان رقم (١) الملحق بهذه اللائحة أن تدر في كل عيادة متخصصة التجهيزات المقررة لها حسبما يلي :

١ - عيادة الأمراض الباطنية :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .

- (ب) الكيماويات والأدوات اللازمة لفحص السكر والزلال في البول في الحالات الإسعافية فقط ويراعى إجراء هذه الفحوص الإسعافية بدون مقابل لأنها تدخل ضمن الكشف الطبي على الحالة المرضية .
(ج) منظار فحص قاع العين .

٢ - عيادة الجراحة العلمة :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان المرفق رقم (٢) .
(ب) التجهيزات الإضافية حسبما هي واردة في البيان رقم (٢) المرفق .
(ج) يتعين توفر غرفة إضافية للضمام والعمليات المسموح بها .
(د) يمنع منعاً باتاً إجراء العمليات الجراحية التي تتطلب تخديراً عاماً أو مخدراً عن طريق العمود الفقري .

٣ - عيادة أمراض العيون :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
(ب) التجهيزات الإضافية الواردة في البيان رقم (٣) المرفق .
(ج) غرفة إضافية مظلمة .

٤ - عيادة الأنف والاذن والحنجرة :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
(ب) التجهيزات الإضافية الواردة في البيان رقم (٤) المرفق .

٥ - عيادة أمراض النساء والولادة :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
(ب) التجهيزات الإضافية الواردة في البيان رقم (٥) المرفق .
(ج) يمنع منعاً باتاً إجراء عمليات الكحت والولادة في العيادة .

٦ - عيادة أمراض الأطفال :

- (أ) التجهيزات الواردة في البيان رقم (١) المرفق .
(ب) منضدة ثابتة أو متحركة عليها الأدوات التي تستعمل في فحص الأطفال .
(ج) مجموعة كشف للأنف والاذن والحنجرة والعيون للأطفال .
(د) حوض كلوي .
(هـ) جهاز شفط .
(و) ميزان أطفال ومقاس أطوال .

(ج) عيادة الاسنن :

- ١ - أن تستوفي كافة الشروط الواردة في المواد من (أ الى و) من هذه اللائحة .
٢ - أن يتوفر بها وحدة اسنان كاملة حديثة مع جهاز الحفر ذي السرعتين

عادية وعالية) وكروسي اسنان للمريض ويستحسن أن يكون ملحقاً بها
جهاز أشعة صغير .

٣ - أدوات جراحية بما فيها خلاعات اسنان .

٤ - أدوات و مواد تنظيف الاسنان .

٥ - أدوات و مواد لحشو الاسنان .

٦ - معقمات جافة ورطبة .

(ط) عيادة الأشعة :

١ - أن تستوفى كافة الشروط الخاصة بالعيادات في المواد من (أ الى و) من
هذه اللائحة .

٢ - أن يتوفر بها غرفتان زائدتان اضافيتان تكون احدهما لجهاز الأشعة
ومبطنة جدرانها وأبوابها بالرصاص والآخرى للتحميض .

٣ - جهاز أشعة لا تقل قوته عن مائة وخمسين ملي أمبير .

٤ - وضع حاجز رصاصي بين الأنبوية ومنضدة التشغيل لحماية المصور .

٥ - مرايل رصاص .

٦ - تزويد غرفة التحميض بأحواض للتحميض وكاسيتات وحوامل أفلام
وكافة مستلزماتها ومروحة شفط هواء .

٧ - دولا ب لحفظ الأفلام .

٨ - يجب ان يطبع على الأفلام (وليس بالكتابة) اسم المريض وتاريخ
الفحص ونوعه واسم العيادة .

٩ - يجب تسليم الأفلام للمريض في مظروف باسمه مطبوع عليه اسم
الطبيب وعنوان العيادة .

١٠ - تكتب التقارير بخط واضح ويفضل على آلة كاتبة .

(ي) المختبرات الخاصة (المرجعية) :

١ - أن تستوفى كافة الشروط من (أ الى و) من هذه اللائحة .

٢ - أن تتوفر بها بصفة دائمة الأجهزة والمعدات والأدوات والمواد المدرجة في
البيان رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة .

(ك) شروط علمية :

١ - على طبيب العيادة أو المختبر أن يحدد أيام ومواعيد العمل على مدخل
العيادة أو المختبر .

٢ - على طبيب العيادة أو المختبر أن يبلغ دائرة الطب الوقائي بمواعيد
اجازته السنوية مقدماً .

٣ - « مع عدم الاخلال بالمادة (١٢) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري
وطب الاسنان » .. لا يجوز بأي حال فتح العيادة أو المختبر أو استقبال
المراجعين في حالة غياب الطبيب صاحب الترخيص لأي سبب .

٤ - أن يحافظ الطبيب على نظافة العيادة أو المختبر بصفة دائمة .

٥ - لا يجوز لمزاوول هذه المهن الطبية اتخاذ الدعاية العلنية وسيلة لترويج
مهنته .

(ل) العقوبات :

كل مخالفة للشروط والمواصفات الواردة في هذه اللائحة تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ وتفصل في المخالفات المشار اليها للجنة المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون المشار اليه .

أحكام انتقالية

- ١ - على أطباء العيادات والمختبرات الذين توافق وزارة الصحة على مزاولتهم المهنة بصفة حرة بالسلطنة العمل على استيفاء الشروط الواردة بهذه اللائحة والتمشي بموجب أحكامها في مدة أقصاها ستة شهور وغير ذلك يعتبر التصريح لاغيا .
- ٢ - على العيادات الخاصة المصرح لها بمزاولة المهنة بالسلطنة استيفاء جميع الشروط الواردة بهذه اللائحة من تاريخ اصدارها في مدة أقصاها ستة شهور .
- ٣ - تقوم لجان التفتيش التابعة لوزارة الصحة بمعاينة العيادة أو المختبر ومطابقة الشروط الواردة بهذه اللائحة والتأكد من استيفائها جميعا واعداد تقرير شامل عنها ورفعها للوزارة مشفوعا برسم هندسي للمكان موضحا به توزيع الغرف وابعاد كل منها وما خصصت من أجله .
- ٤ - يصدر الترخيص من الجهة المختصة بالوزارة بعد استيفاء كافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه اللائحة .

مادة ٦ : تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها .

الدكتور مبارك الخضوري
وزير الصحة

صدر في : ١٤/٣/١٩٨٣

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٦١) . الصادرة في ٢/٤/١٩٨٣ .

بيان رقم (١)

التجهيزات الطبية والفنية لغرفة الطبيب في العيادات عموماً فيما عدا الاسنن والأشعة والمختبر :

- ١ - سماعة طبية .
- ٢ - جهاز ضغط الدم .
- ٣ - موازين حرارة الفم والشرح .
- ٤ - ميزان للوزن مع مقاس الطول .
- ٥ - مطرقة للأعصاب .
- ٦ - مجموعة (علب) أدوات فحص الأذن والأنف والحنجرة والعيون .
- ٧ - خوافض لسان .

- ٨ - سرنجاب مع ابر معقمة أو بلاستيك تستعمل لمرة واحدة .
- ٩ - جهاز اعطاء اكسجين طبي « بما في ذلك اسطوانة اكسجين وصمامات وكمامة » .
- ١٠ - غلاية للتعقيم .
- ١١ - تورنيكيه « ضاغط الشرايين » .
- ١٢ - فانوس ضوئي لقراءة الصور الشعاعية .
- ١٣ - اضاءة متحركة مركزة .
- ١٤ - قفازات بلاستيك وأصابع مطاط .
- ١٥ - طاولة للأدوات .
- ١٦ - أدوية انعاش للصددمات « كورتيزون حقن - ادرينالين - انتي هستامين »
- ١٧ - قائمة بالتسممات وكيفية علاجها - تزود من قبل الوزارة .
- ١٨ - مغسلة مع صنوبر ماء أو صحن غسيل تضاف اليه مادة مطهرة .
- ١٩ - طفاية حريق .

بيـن رقم (٢)

الأجهزة والأدوات الخاصة بعيادة الجراحة العلمة بالإضافة الى ما هو وارد في البيان رقم (١) :

- ١ - طاولة خاصة للكشف الجراحي .
- ٢ - منظار شرجي .
- ٣ - مسـبر .
- ٤ - جهاز تعقيم صغير .
- ٥ - ترولي للضماد والغيار .
- ٦ - علب تعقيم عدد (٢) .
- ٧ - جهاز اضاءة متحرك .
- ٨ - جفت شرياني عدد (٦) .
- ٩ - مقص جراحي عدد (٢) .
- ١٠ - ماسك ابر عدد (٢) .
- ١١ - مقص غيارات عدد (١) .
- ١٢ - جفت تشريح بسن - وبدون سن عدد (٢) .
- ١٣ - يد مشرط عدد (١) .
- ١٤ - سلاح مشرط عدد (١) .
- ١٥ - ابر جراحية مختلفة مع الخيوط اللازمة .
- ١٦ - جفت مناولة آلات معقمة مع وعاء خاص به عدد (١) .
- ١٧ - حوض كلوي عدد (١) .
- ١٨ - حوض لحفظ الأدوات المعقمة عدد (١) .
- ١٩ - ملعقة كحت جروح عدد (١) .
- ٢٠ - قسطرة بولية مقاسات مختلفة عدد (٢) .
- ٢١ - جفت ماسك لسان عدد (١) .
- ٢٢ - فاتح فكين عدد (١) .

- ٢٣ - مجموعة ممر هواء بمقاسات مختلفة .
- ٢٤ - جفت غيار جروح عدد (٤) .
- ٢٥ - جهاز كي عدد (٢) .
- ٢٦ - جهاز شفط السوائل عدد (١) .
- ٢٧ - محاليل مطهرة مختلفة .
- ٢٨ - أربطة شاش .
- ٢٩ - مشمع لاصق للجروح .
- ٣٠ - كفوف جراحية معقمة للعمليات .
- ٣١ - طبق للمحاليل المطهرة .
- ٣٢ - مخدر موضعي من أحدث الأنواع وأقلها مضاعفات وبنوعية (بخ - حقن) .
- ٣٣ - ابر رفيعة خاصة بالمخدر الموضعي .
- ٣٤ - ابر غليظة لبذل المفصل .
- ٣٥ - أدوية انعاش للصدمات التي تحدث من المخدر الموضعي ولاسيما حقن (كورتيزون) ، (أدرينالين) ، (انتيهيستامين) .

بيــــن رقم (٣)

الأجهزة والابوات الخاصة بعيادة العيون بالاضافة الى ما هو وارد في البيان رقم (١) :

- ١ - غرفة زائدة مظلمة .
- ٢ - علامات فحص النظر مع اضاءة خاصة .
- ٣ - جهاز فحص الشبكية .
- ٤ - صندوق عدسات واطار حامل للنظارات .
- ٥ - جهاز فحص العيون .
- ٦ - اضاءة جانبية .
- ٧ - تونوميتر .. جهاز لقياس ضغط العيون .
- ٨ - عدسة مكبرة .
- ٩ - نظارة مزدوجة مكبرة .
- ١٠ - عدسة قرنية .
- ١١ - حوض كلوي .
- ١٢ - جهاز قياس ميدان النظر .
- ١٣ - جهاز كي الشعره .
- ١٤ - جهاز تعقيم صغير مع علب تعقيم .
- ١٥ - آلات لالتقاط الجسم الغريب في العين .

بيــــن رقم (٤)

الأجهزة والابوات الخاصة بعيادة الانف والاذن والحنجرة بالاضافة الى ما هو واره في البيان رقم (١) :

- ١ - كرسي خاص للكشف للأنف والأذن .
- ٢ - طاولة للأدوات .
- ٣ - منظار اذن حجوم مختلفة .
- ٤ - محقنة اذن معدن .
- ٥ - صحون كلوية .
- ٦ - قساطر القناة السمعية .
- ٧ - مسابر اذن .
- ٨ - ملاقط اذن .
- ٩ - خطاف اذن .
- ١٠ - منظار انف .
- ١١ - مرآة للكشف للأنف .
- ١٢ - ملاقط انف .
- ١٣ - جهاز بذل .
- ١٤ - مرآة للرأس مع الضوء .
- ١٥ - مرآة حنجرة .
- ١٦ - ملاقط حنجرة .
- ١٧ - مصباح للكشف للأنف والأذن والحنجرة .
- ١٨ - شركات سمعية .
- ١٩ - جهاز قياس للسمع .
- ٢٠ - جهاز كي كهربائي .
- ٢١ - مجموعة آلات لعمليات القصبات .
- ٢٢ - جهاز شفط .

بيـــــــــان رقم (٥)

الاجهزة والادوات اللازم توفرها في عيادة امراض النساء والتوليد :

- ١ - طاولة فحص نسائية خاصة .
- ٢ - طاولة علاج .
- ٣ - ملقط حامل القطن والشاش .
- ٤ - جهاز كيμο جراف .
- ٥ - جهاز قياس نبض الجنين .
- ٦ - جهاز كي .
- ٧ - أدوات بسيطة لفحص البول للسكر والزلال في الحالات الاسعافية وان تعمل هذه الفحوص مجاناً .
- ٨ - مناظير نسائية مختلفة .
- ٩ - قساطر مختلفة معدنية وبلاستيك .
- ١٠ - أدوات لآخذ عينات سباتيلا - أنبوية لآخذ العينة من عنق الرحم .
- ١١ - حقنة شرجية .

- ١٢ - جفت جاذب رأس الجنين السفلى عدد (١) .
 ١٣ - ماسك ابر عدد (١) .
 ١٤ - جاذب عنق رحمي حلقي عدد (٤) .
 ١٥ - جفت شرياني عدد (٤) .
 ١٦ - مقص جارحي مستقيم .
 ١٧ - جهاز تعقيم .
 ١٨ - ملقعة كحت غير حادة .
 ١٩ - ملقط للحشو .
 ٢٠ - جفت المحاليل .
 ٢١ - مسبر رحمي .
 ٢٢ - مقص جراحة منحنى .
 ٢٣ - علبة غيارات معقمة .
 ٢٤ - أربطة شاش معقمة .
 ٢٥ - ملقط بسن .

بيان رقم (٦)

الأجهزة والمعدات واللوازم المخبرية الواجب توفرها في المختبرات الخاصة ومختبرات المستشفيات الخاصة :

عدد	نوع : معدات مخبرية :
٢	١ - ميكروسكوب ثنائي العينيه
١	٢ - جهاز تثفيل ذو أربعة رؤوس
١	٣ - جهاز تثفيل للهيما توكريت مع قاري
١	٤ - حمام مائي كهربائي بمنظم حراري
١	٥ - جهاز انكيوبيتر بمنظم حراري
١	٦ - ميزان حساس
١	٧ - جهاز افلام فوتوميتر
١	٨ - جهاز طيفي للألوان
١	٩ - جهاز فصل المركبات كهربائيا الوان الطيف
١	١٠ - جهاز قياس الكثافة النوعية في البول
١	١١ - جهاز قياس الوان الطيف
١	١٢ - جهاز قياس الزلال في البول
١	١٣ - جهاز خضاض لاختبار كان
١	١٤ - جهاز خضاض لاختبار ف.د.ر.ل
٢	١٥ - جهاز تقدير الهيموجلوبين
١	١٦ - جهاز تقطير المياه
١	١٧ - ثلاجة كهربائية
١	١٨ - حامل أنابيب الترسيب
١٢	١٩ - أنابيب سرعة الترسيب
١٤٤	٢٠ - أنابيب اختبار عادية

عدد

١٤٤

٢

٢

٢

٢٤

٢

٧٢

١٢

١٢

٦

١

١٢

٣

١

١

٢١ - أنابيب اختبار السيرلوجي

٢٢ - مصباح بنزن

٢٣ - حامل أنابيب اختبار

٢٤ - حامل أنابيب السيرلنجي

٢٥ - مصاصات مختلفة المقاسات

٢٦ - سحاحات مختلفة المقاسات

٢٧ - أطباق زرع زجاجية

٢٨ - كاسات زجاجية مخبرية

٢٩ - كأس مخروط زجاجي

٣٠ - دورق زجاجي حجمي

٣١ - ساعة توقيت

٣٢ - قوارير لحفظ المحاليل والصبغات

٣٣ - قوارير بلاستيك للماء المقطر سعة ٢٥٠ سم^٣

٣٤ - جهاز اطفاء الحريق

٣٥ - آلة كتابة

ثانياً : اللوازم المخبرية لعمل التحاليل التالية :

١ - بول كامل :

* الخواص الطبيعية .

* الكثافة النوعية .

* زلال .

* سكر .

* اسيتون .

* الأصباغ الصفراوية .

* يروبيلينوجين .

* اختبار بنزدين .

* الفحص المجهرى للراسب .

* الأملاح الصفراوية .

٢ - زرع بول وتحسس للجراثيم المرضية :

٣ - البراز الكامل :

* الخواص الطبيعية .

* الفحص المجهرى تحريماً عن الطفيليات والدم والخلايا .

٤ - زرع البراز للتالي :

* سالمونيلا .

* شيجلا .

* كولاي المرضية .

٥ - البصاق :

* الخواص الطبيعية .

* لطخات مباشرة للجراثيم المرضية منها عصيات الدرن .

* زرع للجراثيم المرضية مع تحسس .

٦ - سائل الفخاع الشوكي :

- * - الخواص الطبيعية .
- * فحص بالمجهر (لخات مباشرة) .
- * فحص بالزرع .
- * سـكـر .
- * بروتينات .
- * كلوريدات .

٧ - السائل المنوي :

- * - الخواص الطبيعية .
- * فحص مجهري .
- * زرع واختبار الحساسية .

٨ - سائل البروستاتا :

- * فحص مجهري .
- * زرع واختبار الحساسية .

٩ - فحص الدم شكليا :

- * عد دم أبيض كلي ونوعي .
- * عد دم أحمر .
- * هيموجلوبين .
- * هيموكريت .
- * سرعة ترسيب .
- * بروثرمبين .
- * صفائح دموية .
- * رتكليوسيتي .
- * زمن النزف .
- * زمن التخثر .

١٠ - الفحص السيرولوجي :

- * تفاعل كان .
- * تفاعل ف.د.ر.ل .
- * تفاعل سي - ري اكتف بروتين .
- * انتي سترويتوليسين .
- * اختبار كاونني .
- * اختبار عامل الروماتويد .
- * اختبارات التراص للأمراض المعدية ويشمل ذلك السالمونيلا والبروسيلات في الدرجة الأولى .

* اختبارات تثبيت المتمم للأمراض الفيروسيّة ولايشمل ذلك الأمراض الكورانتينية .

* اختبارات جلدية للكشف عن التحسس .

١١ - فحص الدم كيميائياً :

* سكر الدم .

* بولينا بالدم .

* فحص البوليك بالدم .

* الكوليسترول .

* بروتينات .

* نسبة الالبومين الى الجلوبيولين .

* وظائف الكبد (ثيمول - هنجر - مفاعل صفراوي) .

* ج . أ . ت .

* ج . ب . ت .

* ل . د . هـ .

* بروتين باوند اليودمين .

* صوديوم ، بوتاسيوم ، كالسيوم ، كلوريدات .

* البيكروونات .

* الفوسفات الغير عضوي .

* الفوسفاتيز القلوي .

* الفوسفاتيز الكلي وبروستانك .

* بيلوريين (مباشر وغير مباشر) .

١٢ - فحص البول كيميائياً :

* بول للحمل .

* كيتوستيرويد .

١٣ - زرع الدم .

١٤ - زرع الصديد .

ملاحظة :

اللوازم المخبرية تشمل :

الكيمائيات - الانتيجينات - الانتي سيرا - الصبغات - الصبغات اللازمة لعمل

الاختبارات المذكورة اعلاه .

قرار وزاري

رقم ٨٣/٦

لتنظيم تجهيز النظارات الطبية

استناداً الى المواد (١) ، (٢) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الاسنان والقرارات الوزارية المنفذة له والتعاميم واللوائح الصادرة بهذا الشأن .. وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .